التدبير المقيد

لو قامت البينة بلا دعواه وانكر التدبير ولم يدعه ووافقه المولي على الانكار لا تقبل
البينة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل هذا في العبد والامة وفي العتق تقبل بينة
الاعتاق من غير دعوي الامة بالاجماع وفي تدبيرها القبول على الخلاف لان تدبير
الامة لا يوجب تحريم الفرج فلم تكن الشهادة قايمة في حق الله تعالى ولو شهدا
الشهود انه دبر احد عبديه بغير عينه في الصحة فالشهادة باطلة في قول ابي
حنيفة وعندهما تقبل ويجبر على البيان واما التدبير المقيد فهو ان يقول
المولي لعبده ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر فهذا التدبير لا يمنع
جواز البيع ولكن اذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق كما يعتق في التدبير المطلق
ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى
وعتق المدبر اما المدبر المطلق او المقيد كما ذكرنا فما كان في يده من المال وعتق
فهو ملك المولي ولو اوصى بوصية صحت ثم ينظر ان خرجت الوصية ورقبته
من الثلث كان له ذلك وان لم يخرج من الثلث فيصرف المال كله الى الرقبة فاذا
فضل الثلث عن الرقبة تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين
مال او بثلث من مال ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع المال وهو الصحيح
كتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه ثم مات
وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم فان اقر الوارث
بما كان في الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويلزم السعاية فيما
زاد على الثلث ان كان لا يخرج ولو كان على المولي دين يحيط بماله يعتق ويسعى
في جميع قيمته واختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يشتري وسدة
عمره من حيث الحزر والظن فيجعل فيه ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة
المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر خواهر زاده لو كان التدبير مقيدا
يقوم قنا ذكر هذا كله قاضيخان رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك بعد موتي
قال لا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات

مت وفلان فانت حر او انت حر بعد موتي وموت فلان او بعد موت فلان وموتي
لا يكون مدبرا الا ان يكون فلان قبله فيصير حينئذ مدبرا ثم اعلم انه لا يصح التدبير
الا بعد صدوره مطلقا عن الاستثناء من اهله مضافا الي محله ولا يصح الا في الملك
سواء كان منجزا او معلقا بشرط او مضافا الى وقت او مضافا الي الملك او سبب
الملك نحو ان يقول لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت حر وان اشتريتك فانت حر
وان يكون معلقا بموت المولي لا بموت غيره وحكم هذا التدبير نوعان نوع يرجع الى حال
المدبر ونوع يرجع اليها بعد موته فالذي يرجع الى حيوته فهو ثبوت حق الحرية للمدبر
عندنا خلافا للشافعي وكل تصرف يقع على الحر يجوز على المدبر وكل تصرف لا يقع على الحر
لا يقع على المدبر فالاول كالبيع والهبة والتصدق به والايصاء به ورهنه ويجوز
استخدامه والاستمتاع والوطيء للامة والتزويج والاجارة والاجرة للمولي
والمهر والعقر والكسب والغلة للمولي لانها بدل المنافع والمنافع ملكه ولا يتعلق
الدين برقبته بل يتعلق بكسبه ويستوفي بالسعاية وجنايته على المولي وهو الاقل
من قيمته ومن ارشها ويجوز اعتاقه ويجوز كتابته وولد المدبرة من غير سيدها
مدبر يعتق بعتقها ويرق برقها فلو اختلف المولي والمدبرة في الولد فقال المولي
ولدتيه قبل التدبير وهو رقيق وقالت بعد التدبير وهو رقيق وقالت بعد
التدبير وهو مدبر فالقول قول المولي مع يمينه على علمه لان الولادة ليست فعله
والبينة بينة المدبرة واما النوع الذي يرجع اليها بعد موت المدبر فهو عتق
المدبر لكن من ثلث المال فان كان يخرج كله من الثلث يعتق كله وان لم يكن له
مال اخر سواه يعتق ثلثه ويسعى في الثلثين للورثة وان كان على المولي دين
يسعى في جميع قيمته في قضاء دين المولي لان الدين مقدم على الوصية ومنه
الولاء واعلم ان ولاء المدبر للمولى لانه المعتق ولا ينتقل هذا الولاء عن المدبر وان عتق المدبر
من جهة غيره كمدبر بين الشريكين اعتقه احدهما وهو موسر وضمن قيمة
نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء واعلم ان المملوك اذا ادعى التدبير
على سيده عند القاضي وانكر السيد فاقام المدبر البينة على دعواه قبلت
بينته ولا بد من الدعوي من جهة المملوك في قول ابي حنيفة خلافا لهما حق

حق

Copyright © King Saud University